A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.20
19 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شـــيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيـــا*، كنـــدا، كينيـــا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكـــسيك، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٩/...- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر له أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنـــسان والحريـــات الأساســـية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنـــه للتنفيـــذ التـــام والفعـــال لهذه الصكوك،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي بدأت عملها في عام ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضاً بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيّز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الأمر الذي نشأت بموجبه هيئة معاهدات حقوق الإنسان التاسعة التي ستبدأ عملها في عام ٢٠٠٩،

وإذ يسلّم مع التقدير باعتماد الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يلاحظ أنه بدخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ ستنشأ هيئة إضافية من هيئات المعاهدات،

وإذ يحيط علماً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تحدِّد فترة أقصاها ولايتان لأعضاء هيئات المعاهدات ذات الصلة،

١- *يسلّم* بالإسهام الهام لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في النهوض بالتنفيذ الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان وتفسير الحقوق الواردة فيها؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/HRC/4/81)؛

(ب) تقارير الأمين العام المتضمِّنة تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعاتها من السادس عشر إلى التاسع عشر، المعقودة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (A/59/254 وA/60/278 وA/61/385 وA/62/224)، وتقارير الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المرفقة بها؛

٣- *يرحب* بالتدابير التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، ويشجِّع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات بغية توخي نهج أكثر تنسيقاً لأنشطته ولتوحيد إعداد التقارير، بطرق منها تبسيط أساليب العمل وإجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وإدخال أنواع أخرى من التحسينات، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الحد من الازدواجية في التقارير المطلوب تقديمها بموجب مختلف الصكوك، فضلاً عن تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك استخدام الوثيقة الأساسية المشتركة، دون المساس بجودة الإبلاغ، واستخدام تقارير دورية محددة الموضوع تستند إلى الملاحظات الختامية؛

(ب) تنسيق المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها في جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك من خلال اعتماد كل هيئة من الهيئات لمبادئ توجيهية منقّحة للإبلاغ بالنسبة للوثائق الخاصة بمعاهدات محددة؛

(ج) تقديم قوائم أولية بالمسائل إلى الدول قبل أن تنظر في تقاريرها هيئات المعاهدات، والتفكير في تقديم قوائم بالمسائل قبل تقديم التقارير الدورية؛

(د) تنسيق الجدول الزمني للنظر في التقارير؛

(هـ) وضع حد أقصى لحجم تقارير الدول الأطراف؛

(و) وضع أساليب عمل أفضل وأكثر اتساقاً لهيئات المعاهدات وتنسيق نظامها الداخلي؛

(ز) تعزيز الجهود لتقديم ملاحظات ختامية ملموسة وعملية تتناولها الدول الأطراف؛

(ح) النظر في تنسيق الممارسات لدعوة الدول وسائر أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقات لدى إعداد التعليقات العامة، بما في ذلك عن طريق نشر قائمة واحدة بالتعليقات العامة موضوع النظر؛

(ط) النظر، فيما يتصل بهيئات المعاهدات التي تعالِج الشكاوى المقدمة من الأفراد، في مزيد سبل تحسين أساليب عملها بهذا الخصوص؛

(ي) زيادة تعزيز التشديد على التنفيذ والمتابعة، بما في ذلك عن طريق وضع المبادئ لتشجيع المتابعة من قبيل تعيين أعضاء محددين من كل لجنة من اللجان كمقررين خاصين للقيام بعمل المتابعة؛

(ك) اتخاذ المزيد من التدابير لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعداد الوثائق الأساسية المشتركة؛

(ل) تنسيق الجهود للنظر في حالات بعض الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها عن موعده؛

(م) التفكير في استنباط أساليب عمل منسَّقة لتبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

(ن) رصد حقوق الإنسان للمرأة بمزيد من الفعالية في ما تقوم به من أنشطة، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب عملها، وتقييم فعالية تلك الجهود؛

٤- *يرحب* بعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان مرتين في السنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومنها تحسين وزيادة تنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات، ويشجع تلك الهيئات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٥- *يرحب أيضاً* بعقد اجتماعات منتظمة لهيئات المعاهدات مع الدول الأطراف، ويشجع هيئات المعاهدات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٦- *يرحب كذلك* بما تقدمه من إسهام في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر هيئات الأمم المتحدة، ومختلف أجهزة المجلس، بما في ذلك إجراءاته الخاصة، واللجنة الاستشارية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة تكثيف هذا التعاون وتحسين الاتصال وتدفق المعلومات، لزيادة تحسين نوعية عملها، بما في ذلك عن طريق تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

٧- *يرحب* بانطلاق الاستعراض الدوري الشامل للمجلس، الذي سيكمِّل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولن يكون تكراراً لها، وقدرة هذه الآلية المحتملة على تعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك متابعة توصيات هيئات المعاهدات؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التفكير في التوقيع على صكوك حقوق الإنسان الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها، والنظر في قبول إجراءات تلقي البلاغات من الأفراد بموجب الصكوك السارية، إن هي لم تفعل ذلك بعد، وتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها، بشكل فعال؛

(ب) بذل كل الجهود للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير الأولية والتقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها؛

(ج) القيام، إن هي لم تفعل ذلك بعد، بتقديم الوثائق الرئيسية المشتركة، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير للوثائق الرئيسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات معينة لدى إعداد تقاريرها؛

(د) توفير متابعة فعالة لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها؛

(هـ) نشر النص الكامل لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها بشكل فعال وفي جميع أنحاء أقاليمها؛

(و) النظر بعناية في آراء هيئات المعاهدات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد فيما يتصل بها وتوفير متابعة ملائمة لوجهات النظر هذه؛

(ز) تشجيع إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، في عملية إعداد التقارير والمتابعة؛

(ح) الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لغرض تقديم وثائقها الرئيسية أو تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ط) القيام، عند تعيين مرشحيها لهيئات المعاهدات، بمراعاة مبدأ عدم الجمع بين عدة ولايات في آن واحد فيما يتصل بولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

٩- *يعرب عن تقديره* لأنشطة المساعدة التقنية والتدريب المضطلع بها، ويكرر تأكيد أن تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق إذا أمكن مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة، ينبغي أن يكون أولوية من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك قصد مساعدة الدول على ما يلي:

(أ) الانخراط في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد وثائقها الرئيسية وتقاريرها الأولية؛

(ج) متابعة الملاحظات الختامية، وذلك بأمور من بينها تحديد الإمكانيات لتقديم المساعدة التقنية التي يمكن أن تيسر مثل هذه المتابعة؛

١٠- *يشجع* هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية التي توفرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الدولة المعنية، خلال عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف، ويشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١١- *يرحب* بتوافر الوثائق فيما يتصل بهيئات المعاهدات على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة، والتوزيع الإلكتروني للملاحظات الختامية والتعليقات العامة والآراء التي تبديها هيئات المعاهدات، ويشجع المفوضية على مواصلة تعزيز استخدامها للتكنولوجيات العصرية، مثل البث على الشبكة، بغية تعزيز نظام هيئات المعاهدات والتعريف به وجعله أيسر الوصول بالنسبة للجمهور، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، واستخدام الموارد القائمة بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال تنسيق مواقع هيئات المعاهدات على الشبكة وتوفير الإمكانية للدول لتقديم وتلقي نسخ إلكترونية من الوثائق عوضاً عن تلقيها وتقديمها في شكل ورقي؛

١٢- *يشدد* على الحاجة إلى توفير التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لإنشاء هيئات معاهدات جديدة وولايات هذه الهيئات، وشروط الإبلاغ الجديدة، وتزايد عدد التصديقات، وتحسين تقديم الدول للتقارير، وهو، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يكرر طلبه إلى الأمين العام توفير ما يكفي من الموارد فيما يتصل بكل هيئة من هيئات المعاهدات، وفي نفس الوقت استخدام الموارد القائمة بأقصى قدر من الكفاءة، قصد تزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والقانونية والمعلومات ذات الصلة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً وفقاً لبرنامج عمله عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لمزيد تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه، والتماس وجهات نظر الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بهذا الخصوص؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة سنوياً وفقاً لبرنامج عمله في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -